المحاضرة السادسة:

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية[1]:

لقد اتّفق علماء الشريعة من أصوليين و فقهاء ومحدّثين على دفع ورفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية ومع اتفاقهم على أنّ ذلك يتم بأحد الطرق الثلاثة المعروفة: الجمع والنسخ والترجيح، إلا أنّهم اختلفت أنظارهم، وتباينت مناهجهم في ترتيب هذه الطرق عند العمل، وأيّها أولى بالتقديم من الأخرى فكانوا على منهجين اثنين رئيسين وهما: منهج الجمهور، ومنهج الحنفية.

الفرع الأول: طرق دفع التعارض عند الجمهور، وأدلتهم في ترتيبها:

أولا . طرق دفع التعارض عند الجمهور: ذهب جمهور الأصوليين و المحدّثين[غير الحنفية] إلى أنّه إذا تعارض دليلان بحسب الظاهر عند المجتهد، فعليه أن يتخلّص من هذا التعارض باتباع الطرق الآتية وبالترتيب:

1 . الجمع:بين الدليلين المتعارضين إذا أمكن ذلك، كأن يحمل العام على الخاص، أو يحمل المطلق على المقيّد.

---

[1] **المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية: الدكتور خالد عبيدات، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور مُحَمَّد الحفناوي،ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي:الدكتور عبد المجيد السوسوة،و ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: الأستاذ بنيونس الولي، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى الخن، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه[شرح مشكل الآثار]: الأستاذ حسن بخاري.**

*ومن الأمثلة على ذلك: ورد عن النبي ﷺقوله:[إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[رواه أبو داود]، وورد عن ابن عمر ﷺ أنّه قال:[دخلت على حفصة فجالت مني لفتة، فرأيت النبيﷺ بين حجرين مستقبل القبلة][أخرجه البخاري].

فالحديثان متعارضان غير أنّه يمكن الجمع بينهما، بأن يحمل حديث النهي على غير البناء لأنّه لا يشق فيه تجنّب الاستقبال والاستدبار، بخلاف البنيان فقد يشق، فيحل فعله كما فعل رسول الله ﷺ لبيان الجواز، وبهذا يجمع بين الحديثين.

2 . النسخ:إن علم المتأخّر ولم تقبل الأدلة المتعارضة الجمع.

*ومن الأمثلة على ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:240]، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:234].

فهاتان الآيتان متعارضتان حول عدة المتوفّى عنها زوجها، فالآية الأولى تفيد أنّ عدتها سنة، والآية الثانية تفيد أنّ عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد ذهب الجمهور إلى القول بأنّ الآية الأولى منسوخة بالثانية، حيث لم يمكن الجمع بينهما.

3 . الترجيح:بين الأدلة المتعارضة.

*و من الأمثلة على ذلك:عن ابن عباس ﷺ أنّ رسول الله ﷺتزوّج ميمونة وهو محرم بماء يقال له سرف[فأعرس بها بذلك الماء][متفق عليه]، وورد عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أنّ النبي ﷺ تزوّجها بسرف وهو حلال[أخرجه مسلم].

و الظاهر أنّ بين الحديثين تعارضا لأنّ كونه ﷺ تزوّجها وهو محرم يعارض كونه تزوّجها وهو حلال، ولا يمكن الجمع بينهما، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح الرواية الثانية لأنّها روتها صاحبة القصة على الرواية الأولى، وكذلك لموافقتها لقوله ﷺ:[لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح][أخرجه مسلم].

4 . التخيير أو التوقّف.

قال أبو الوليد الباجي في[إحكام الفصول]:[إنّ الخبرين إذا وردا، وظاهرهما التعارض، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه، ولم يُعلم التاريخ فيجعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، رجِّح أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح].

و ممّن أيّد من المعاصرين منهج الجمهور الدكتور سيّد صالح عوض في كتابه[دراسات في التعارض والترجيح].

ملاحظة هامّة:يقول الأستاذ حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري في كتابه[منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه ـ مشكل الآثار ـ] بعد أن ساق منهج جمهور الأصوليين في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية:[وهذا المنهج الذي قرّره جمهور الأصوليين هو الذي عليه عمل المحدّثين، والذي يقرّرونه بالترتيب نفسه عند ذكرهم لمختلف الحديث، وبيان حكمه...وبذلك يتبيّن لنا اتفاق منهج جمهور الأصوليين مع المحدّثين في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة الشرعية وأخطأ من فرّق بينهما، وجعل المنهج المذكور ههنا خاصا بالمحدّثين، ونسب إلى جمهور الأصوليين القول بتقديم الجمع ثم الترجيح ثم النسخ، كما فعل ذلك بعض الدارسين المعاصرين[وذكر في الهامش بعض هذه الأسماء: البرزنجي في التعارض والترجيح، والحفناوي في التعارض والترجيح، و نافذ حماد في مختلف الحديث، ثم بيّن أنّ الدكتور السوسوة في منهج التوفيق والترجيح ذكر المنهج على الصواب ووحّد نسبته إلى المحدّثين وجمهور الأصوليين] ، ولا أدري ما مأخذ هذا التفريق وما مستنده؟ على أنّني لم أقف على كلام لأحد من الأصوليين يقتضي الذي ذكره هؤلاء].

ثانيا ـ أدلة الجمهور على هذا الترتيب:ومن أدلتهم على ذلك:

1 ـ الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال، و إهمال أحد الدليلين يؤدي إلى النقص، والشريعة منزّهة عن النقص، فكان لابد من الجمع بينهما لتكون متوافقة لا متخالفة، أمّا الترجيح فإنّه يؤدي إلى ترك العمل بأحد الدليلين مع أنّ إعماله ممكن.

2 ـ إنّه عند تعارض البينتين يكون الحكم العمل بهما، والحكم بتوزيع المتنازع فيه بين الخصمين، فكذلك الحال عند تعارض الأدلة ليعمل بكل منهما فيما يمكن أن يعمل فيه جمعا بين الدليلين.

الفرع الثاني ـ طرق دفع التعارض عند الحنفية، وأدلتهم في ترتيبها:

أولا . طرق دفع التعارض عند الحنفية: ذهب جمهور الحنفية ما عدا عبد العزيز البخاري إلى ترتيب طرق دفع التعارض كالآتي:

1 . النسخ/ 2 . الترجيح/ 3 . الجمع/ 4 . العمل بالأدنى/ 5 . العمل بالأصل المقرّر في المسألة.

***و ممّن أيّد من المعاصرين منهج الحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض الدكتور بدران أبو العينين في كتابه[أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها].**

ثانيا . أدلة الحنفية على هذا الترتيب:

1 . إنّ العمل بالراجح و ترك المرجوح عند تعارض الدليلين موافق لما اتفق عليه العقلاء.

2 . الإجماع على تقديم الراجح على المرجوح، كما ادّعى ابن عبد الشكور الحنفي في كتابه[مُسَلّم الثُبُوت].

3 . ترك المرجوح عند مقابلة الراجح لا يعد إهمالا للدليل، فالمرجوح إذا قابل الراجح تذهب عنه صفة كونه دليلا.

4 . إنّ الصحابة ﷺ رجّحوا بين الأحاديث المشكلة، ومن أمثلة ذلك:

أ . تقديمهم خبر أم سلمة ﷺ الذي يفيد[أنّ النبي ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم][رواه مسلم] على حديث أبي هريرة ﷺ:[من أصبح جنبا فلا صيام له][أخرجه البخاري].

ب . و قدّموا حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما الذي يفيد:[وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال][أخرجه البخاري] على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:[إنّما الماء من الماء][أخرجه مسلم] لأنّ زوجات النبي ﷺ أعلم بهذه الأمور.

***وخلاصة الكلام و حوصلته في هذه المسألة:**

هذا وبعد استعراض أقوال وأدلة الأصوليين في ترتيب طرق دفع التعارض، فمن الفائدة الإشارة إلى أنّ بعض المعاصرين، ومنهم الدكتور عبد المجيد السوسوة في كتابه[منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث]، والدكتور خالد عبيدات في كتابه[المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية] اختارا ترتيبا آخر مغايرا وهو:

1. النسخ/ 2 . الجمع/ 3 . الترجيح، واستبعاد المسلك الرابع وهو ما اختلف فيه بين من قال بالتوقّف أو التخيير أو التساقط باعتباره مسلكا نظريّا وليس عمليّا.

ثم بعد ذلك بيّنا سبب اختيار هذا الترتيب، وهي:

***إذا ثبت نسخ الدليل بنص شرعي، فيكون منتهي الحجية، ولم يعد صالحا لمعارضة الدليل الناسخ، لأنّ في إعمال الدليلين الناسخ مع المنسوخ معا نكون قد أعطينا الحجية لحديث انتهت حجيته بكونه منسوخا.**

***تقديم الجمع على الترجيح لأنّه بالجمع يعمل بالدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وأمّا الترجيح بين الأدلة فلا يعمل إلا بالراجح.**

***وأمّا تقديم الحنفية الترجيح على الجمع فهي موضع نقد واعتراض من وجهين:**

. ادّعاء الإجماع على تقديم الترجيح على الجمع غير صحيح، إذ الحنفية أنفسهم غير مجمعين على ذلك لأنّ عبد العزيز البخاري يخالفهم في ذلك ويوافق الجمهور في تقديم الجمع على الترجيح.

. وكذلك جمهور الأصوليين يرون تقديم الجمع على الترجيح، و عليه فلا يعدّ رأي أكثرية الحنفية إجماعا.

***يعمل بالترجيح إن تعذّر الجمع بين الأدلة، وهذا ما فعله الصحابة ﷺ فقد رجّحوا أخبار أمّهات المؤمنين على غيرهن عندما تعذّر العمل بالأدلة معا.**

***إلغاء القول بالتخيير أو التوقّف أو التساقط، إذ للترجيح وجوه كثيرة لا تبقي مجالا للجوء إلى إسقاط الدليلين أو التوقّف عنها أو التخيير بينها، وأنّ القول بتساقطها أو التخيير بينها ما هو إلا كلام نظري ليس له أي أثر عملي.**

. ولذلك يرى إمام الحرمين الجويني في برهانه: أنّ قول العلماء بالتوقّف إن تعذّر الترجيح إنّما هو مجرد افتراض لا يمكن حدوثه.

. ويقول الشاطبي في موافقاته: [لا يوجد دليلان تعارضا بحيث أجمع المسلمون على التوقّف فيهما].